

مدى مسؤولية القوات المتعددة الجنسيات عن تعويض الأضرار المدنية في العراق

أ.م.د. عصام عبد الرزاق العطية

كلية القانون-جامعة بغداد

المقدمة :

المسؤولية الدولية عبارة عن (نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع ، طبقاً للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل) .

ويتطلب لقيام المسؤولية الدولية توافر العناصر الآتية :-

أ - وجود عمل غير مشروع دولياً .

ب - أن يترتب على العمل غير المشروع ضرر .

ت - أن ينسب العمل غير المشروع إلى إحدى الدول وفقاً للقانون الدولي .

هذه العناصر أشار إليها القضاء الدولي في عدد من أحكامه . ففي قضية

مشروع (غابشيكوفو-ناجيماروس) ^(١) أعلنت محكمة العدل الدولية ، أن من

القواعد المستقرة تماماً في القانون الدولي (إن للدولة المتضررة الحق في أن

تحصل من الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً على تعويض عن الضرر

الناجم عن هذا الفعل) وأكدت المادة الأولى من مشاريع المواد المتعلقة

بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً هذا المبدأ بنصها ((كل فعل

غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يتبع مسئوليتها الدولية)) ويراد بالعمل غير

المشروع/ كل مخالفة لالتزام دولي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي فإذا

أخلت مثلاً دولة ما بأحكام معاهدة سبق لها أن تقيدت بها ، فأنها تتحمل

^(١) نزاع بين هنكارييا وسلوفاكيا يتعلق بمشروع تحويل مجرى نهر الدانوب أنظر تقرير محكمة العدل

الدولية ١٩٩٦ في الوثائق الرسمية للجمعية العامة (د- ٥١) الملحق (A/51/4) .

المسؤولية الدولية الناشئة عن هذا الإخلال ، وتلتزم بالتالي بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل .

ومن مبادئ المسؤولية الدولية أن الأشخاص الذين يقومون بوظائفهم كممثلين لدولتهم يكونون تحت مسئوليتها ، بما في ذلك القوات المسلحة ، وهي تتحمل وزر أعمالهم المخالفة للقانون الدولي ، فضلا عن المسؤولية الجنائية للأشخاص^(١) .

سنبحث مسؤولية الدول التي تتبعها القوات المتعددة الجنسيات عن انتهاكاتهما للقانون الدولي الإنساني في العراق في بحثين :
الأول : يتناول مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة . والثاني : يكرس للتعويضات .

المبحث الأول

مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة

تستند هذه المسؤولية إلى المبدأ القاضي بأن الدولة التي ترتكب عملا عدوانيا تلتزم بتعويض كل الأضرار المترتبة عليه ، بغض النظر عما إذا كانت قد خالفت أو لم تخالف قاعدة ما من قواعد القانون الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة.^(٢)

وقد أشارت المادة (٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية ، إلى مسؤولية الدولة الطرف في الاتفاقية عن الأفعال التي ترتكب من أفراد قواتها المسلحة والتي تمثل انتهاكا للاتفاقية ، حيث

^(١)الدولة مسئوليتها مدنية ولا تتحمل المسؤولية الجنائية ، وإنما الأفراد عند ارتكابهم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني . وقد أكدت ذلك المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

^(٢)أنظر الدكتور أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط ٤ ، دار النهضة العربية - القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٨٤٢

نصت على أنه (يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام الاتفاقية المذكورة . . مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته الم مسلحة) . كما تنص اتفاقيات جنيف الأربع^(١) على المسؤولية المترتبة على انتهاك القانون الدولي الإنساني إذ (لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفا متعاقدا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر . .) وأكدت هذا المبدأ المادة (٩١) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ على أن (يكون طرف النزاع مسؤولا عن الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الذين يشكلون جزء من قواته المسلحة)

يتضح مما سبق إن الدولة تتحمل تبعة المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة التي تقوم بها قواتها المسلحة . لذا سنبحث مسؤولية الدول التي تتبعها القوات المتعددة الجنسيات في مطلبين :

الأول : نتناول فيه مسؤولية هذه الدول في فترة احتلال العراق والثاني بعد انتهاء الاحتلال حتى الوقت الحاضر .

المطلب الأول

مسؤولية الدول عن أفعال قواتها متعددة الجنسيات

في فترة احتلال العراق

إن الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على العراق في ٢٢ ايار ٢٠٠٣ واحتلاله من دون ترخيص من مجلس الأمن ، يعد انتهاكا

^(١)اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ هي :

- الاتفاقية الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان م ٥١ .
- الاتفاقية الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار - م ٥٢ .
- الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب م ١٣١ .
- الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب م ١٤٨ .

لمبادئ القانون الدولي ^(١) وقد اعترفت الأمم المتحدة فيما بعد بصورة رسمية بالاحتلال بموجب قرار مجلس الأمن المرقم ١٤٨٣ في ٢٢ أيار/ ٢٠٠٣ ^(٢) والذي سلم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق على هاتين الدولتين ، بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة أسماها القرار (السلطة) .

وقد حدد القانون الدولي الإنساني ^(٣) الضوابط العامة التي تحكم الاحتلال العسكري والالتزامات الملقاة على سلطة الاحتلال اتجاه المدنيين في البلد المحتل .

^(١) حرم ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة في العلاقات الدولية (بممتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة (م٤/٢)) (والزام الدول بجل منازعاتهم بالطرق السلمية (م٣/٢)) . كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا المبدأ في الكثير من قراراتها (ومنها القرار المرقم (٢٧٣٤) في ١٦ كانون الأول ١٩٧٠ الخاص بتقوية الأمن الدولي . والقرار (٢٦٢٥) في ٢٤ تشرين الأول ١٩٧٠ الخاص بالمبادئ المتعلقة بالعلاقات الودية بين الشعوب .

وإعلان مانيلا ١٩٨٢ وإعلان عام ١٩٨٨ حول منع وإزالة المنازعات والمواقف التي تهدد السلم والأمن الدوليين وكذلك أكدت المواثيق المنشئة لكثير من المنظمات الدولية على مبدأ حظر استخدام القوة كوسيلة لحل المنازعات الدولية مثال ميثاق جامعة الدول العربية ، ومنظمة الوحدة الأفريقية ، ومنظمة الدول الأمريكية .

^(٢) إن مجلس الأمن ولأول مرة في تاريخه يصدر قرار لمعالجة واقعة احتلال مخالفة للقانون الدولي والميثاق من دون أن يدينها أو حتى يستنكرها أو يشير إلى مبادئ القانون الدولي التي لا تجيز استخدام القوة في العلاقات الدولية . وإنما اكتفى بتوصيف الدول التي قامت بالاحتلال ومسئوليتها بموجب القانون الدولي الإنساني .

^(٣) عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه (مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية ، التي تستهدف معالجة المشاكل الإنسانية، المتعلقة مباشرة بالمنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تحد - لاسباب إنسانية - من حق الأطراف في = النزاع

وسنبحث في فرعين : الأول نتناول فيه الحقوق التي قررها القانون الدولي للمدنيين في البلد المحتل .
وفي الثاني ممارسات سلطة الاحتلال في العراق .

الفرع الأول

الحقوق التي قررها القانون الدولي للمدنيين في البلد المحتل

تضمنت الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، العديد من

الحقوق التي قررتها لحماية المدنيين ، وأشارت لهذه الحقوق أيضا اتفاقية

لاهاي لعام ١٩٠٧ والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ .

الحقوق العامة للمدنيين :

ومن أهم هذه الحقوق هي مسؤولية دولة الاحتلال في ضمان أمن الإقليم

المحتل ، وحماية أرواح وممتلكات السكان ومعتقداتهم وشرفهم وحقوقهم العائلية

والمالية ^(١) وتحظر عليها ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص

المحميين ، كما تحظر التعذيب والمعاملة غير الإنسانية وجميع التدابير التي

من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين ^(٢) كما منعت

العقوبات البدنية وعمليات التشويه وإجراء التجارب الطبية وحظرت كذلك

العقوبات الجماعية ، واخذ الرهائن ، وجميع الأعمال التي من شأنها التعرض

، من اختيار طرق وأساليب الحرب التي يريدونها ، وكذلك حماية الأشخاص والأموال التي

تتأثر أو يمكن أن تتأثر بالنزاع) .

انظر شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، ط ٥ ، اللجنة الدولية للصليب

الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ١٠ .

^(١) أنظر المواد من ٤٢ إلى ٥٦ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ والمادة ٢٧ من اتفاقية جنيف .

^(٢) أنظر المواد ٣١ و ٣٢ من اتفاقية جنيف الرابعة .

لحق الإنسان في الحياة (١) كما فرضت عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرن بأعمال القتل العمد والتعذيب ، أو المعاملة الإنسانية ، والأعمال التي تسبب آلاماً شديدة أو أضراراً خطيرة بالسلامة البدنية والصحية (٢) وأوجب الاتفاقيات حق الرعاية الطبية وتوفير المون الغذائية وحرية العمل والتنقل واحترام الأموال الخاصة (٣)

١ الحقوق الخاصة بالجماعة لبعض فئات المدنيين

حيث أوجب الاتفاقيات حماية النساء ضد أي اعتداء على شرفهن ولا سيما ضد الاغتصاب أو الإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن ، وحماية النساء الحوامل والأمهات المرضعات ، وحماية الأطفال والأجانب واللجئين والصحفيين وحماية موظفي الخدمة الإنسانية (٤)

٢ حقوق المعتقلين المدنيين :

حيث بينت الاتفاقيات حالات وأسباب الاعتقال وحقوق المعتقلين والعقوبات التي يمكن فرضها أثناء الاعتقال ، وحرمت الاعتقالات العشوائية . (٥)

٣ حق المقاومة المسلحة :

بينت الاتفاقيات حق المدنيين في المقاومة المسلحة وبينت مشروعيتها وأساسها القانوني (٦)

(١) أنظر المواد ٣٣ و ٣٤ من اتفاقية جنيف الرابعة .

(٢) أنظر المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة .

(٣) أنظر المواد ٥٥ و ٥٦ من اتفاقية جنيف الرابعة .

(٤) أنظر المواد ٢٧ و ٥٠ و ٣٥ من اتفاقية جنيف الرابعة .

(٥) أنظر المواد ٤٢ و ٤٣ من اتفاقية جنيف الرابعة .

(٦) أنظر المواد م(ف و٣ و٤) ، م٤٣ و ٤٤ من البروتوكول الأول .

٤ - حماية الأهداف والممتلكات المدنية والأشغال الهندسية والمنشآت الحيوية على قوى خطرة ، وحماية الأعيان والمواد التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين .^(١)

٥ - حماية الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة .^(٢)

٦ - حماية البيئة .

مما تقدم يلحظ أن اتفاقيات جنيف ولاهاي قد وضعت ضوابط وقواعد تحكم سلطات الاحتلال ، وتفرض عليها التزامات ومسؤوليات تهدف الى حماية الإنسان في روحه وكرامته وممتلكاته . وأي انتهاك لها يؤدي الى تحمل تبعة المسؤولية الدولية .

الفرع الثاني

ممارسات سلطات الاحتلال في العراق

إن الممارسات التي قامت بها سلطات الاحتلال في العراق تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان . وتتمثل هذه التصرفات بأعمال كان يتوجب على سلطة الاحتلال القيام ولم تقم بها مما مثلت انتهاكا لحقوق المدنيين ، أو ارتكبت هذه السلطة أعمالا تعد انتهاكا للقانون ، سواء على حياة المدنيين أو أموالهم . إن هذه الانتهاكات عديدة ، ولكن سنركز على أعمال وتصرفات سلطات وقوات الاحتلال التي مثلت انتهاكا صارخا وفادحا لحقوق المدنيين .

١ - حالة انعدام الأمن وانتشار أعمال السلب والنهب :

سادت أجواء الفوضى والخوف وانعدام الأمن في معظم الأماكن بمجرد سقوط النظام ، والانهييار الكامل لمؤسسات الدولة ، رافقته حالة فلتان أمني مما أدى الى انتشار السرقة وارتفاع نسبة الجريمة والتجاوز على الممتلكات العامة

^(١) أنظر المواد ٤ و ٥٦ من البروتوكول الأول الإضافي لعام ١٩٧٧ .

^(٢) أنظر المادة ٥٣ من البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧ .

والخاصة^(١) وكان موقف القوات الأمريكية والبريطانية موقف المتفرج على أعمال نهب المباني والمكاتب والدوائر الحكومية والحزبية والقصور الرئاسية والجامعات والمستشفيات والمؤسسات الحكومية الأخرى .

حيث سلبت ثم هدمت أو أحرقت ، ودمر وأتلف عدد لا يحصى من الوثائق الخاصة بشعب العراق ومستقبله . كما حلت سلطات الاحتلال الأجهزة العسكرية والأمنية ، ولم تقدم البديل اللازم لحفظ الأمن والنظام ، فقد فشلت بشكل واضح في توفير الحماية والمساعدة التي يجب تقديمها للشعب الذي احتلت أرضه .^(٢) وبذلك انتهكت أهم التزاماتها كدولة محتلة في حفظ الأمن والنظام .

٢- انتشار أعمال القتل للمدنيين من قبل قوات الاحتلال :

قتل عدد كبير من الأشخاص العزل بسبب الاستخدام المفرط أو غير الضروري للقوة ، من جانب قوات التحالف ، خلال المظاهرات العامة وعند نقاط التفتيش، وخلال مدهامة المنازل . وقد عدت بعض منظمات حقوق الإنسان ، إن استخدام القوة من جانب قوات الاحتلال كان (بمثابة مجازر ارتكبت بحق المدنيين ، فكانت قوات الاحتلال تقوم بعمليات إبادة جماعية) الخ .

٣- هدم المنازل والأعمال الانتقامية :

لقد أشارت تقارير منظمات حقوق الإنسان إلى العديد من حالات هدم المنازل التي قامت بها قوات التحالف ، منها تقرير منظمة حقوق الإنسان الذي أشار إلى أن هدم المنازل كان ردا انتقاميا لبعض الهجمات التي تعرضت لها قوافل أمريكية . وذكرت في تقرير لها انه (بعد هجوم تعرضت له قافلة أمريكية وبعد فترة وجيزة ألقى الجنود الأمريكيان القبض على رجال خارج المنزل وحسب

(١) أنظر د . عبد الحسين شعبان ، الاحتلال في ضوء القانون الدولي ، مجلة المستقبل العربي ، ع

٢٩٧ للسنة ٢٠٠٣

(٢) أنظر معتز فيصل العباسي ، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل ، أطروحة دكتوراه /

كلية القانون - جامعة بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٥٩ .

ادعائهم انهم وجدوا أسلحة . دمر منزلهم وكان تد مير هذا المنزل مثالا واحدا فقط من عدة عمليات مشابهة لتدمير المنازل بدافع الانتقام . وهذا الانتقام قد يوجه للأشخاص أو للممتلكات ، وأحيانا يتخذ صورة العقاب الجماعي (١) وهذا يعد انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني .

٤ - انتهاك حقوق المعتقلين :

لقد انتهكت سلطات الاحتلال المبادئ والالتزامات التي قررها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، فيما يتعلق بمعاملة المعتقلين المدنيين في السجون والمعتقلات التي تديرها في العراق ، إذ إن معظم من احتجز من المعتقلين المدنيين مكث الى أجل غير مسمى ومن دون توجيه تهمة ، وعمالوا بوصفهم (إرهابيين أو معتقلين أمنيين) (٢) ومعظمهم قبض عليهم في مدهامات جرت بلا تمييز ولم يعرف مصيرهم أو مكان احتجازهم إلا بعد وقت طويل والكثير من المعتقلين تجاوزت مدة اعتقاله (٩٠) يوما ، وهي المدة التي حددتها المذكرة ((٣)) الصادرة من سلطة الائتلاف في مثلهم أمام قاضي مختص لتحديد مصيرهم ، وهذه الضمانة هي أقل من ضمانة القانون العراقي التي لاتزيد عن ٢٤ ساعة (٣) وبذلك خالفت سلطات الاحتلال قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحظر مثل هذه الأعمال والمصنفة جرائم حرب .

٥ - التعذيب :

(١) أنظر معني فيصل العباسي ، المصدر السابق ، ص ٢٦٨ .

(٢) أنظر مذكرة السلطة المؤقتة لقوات التحالف رقم (٣) ، تطبيق الأمر الجزائري رقم (٧) الجزء (٦) (د) .

(٣) أنظر المادة ١٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

بعد احتلال العراق ، اتخذت القوات الأمريكية من سجن أبي غريب والمطار ، مكانا للمعتقلين في بغداد . وفي البصرة معتقل (بوكا) ، فضلا عن اتخاذ القوات البريطانية من منطقة أم قصر في البصرة موقعا للمعتقلين .

لقد مارست قوات الاحتلال التعذيب ضد المعتقلين العراقيين في سجن أبي غريب والسجون الأخرى، وقد بينت الصور التي نشرتها الفضائيات هذه الحالات ، وأكدت تقارير عديدة لمنظمات حقوق الإنسان والصليب الأحمر والعفو الدولية . ومن هذه التقارير التقرير الذي قدمته لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى قوات التحالف في شباط ٢٠٠٤ ، وجاء في الفقرة ٤٦ إلى ٤٨ ما يأتي :

- لكم المحتجزين ولطمهم وركلهم ، والقفز على أقدام المحتجزين وهم حفاة .
- تصوير المحتجزين رجالا ونساء وهم عراة .
- إرغام المحتجزين على اتخاذ أوضاع جنسية صريحة متنوعة بغرض تصويرهم .

- إرغام مجموعات من الرجال المحتجزين على الاستمنااء وأخذ صور وأشرطة فيديو لهم أثناء ذلك
- وضع محتجزين عراة في شكل كومة والقفز عليهم .
- صب ماء بارد على محتجزين عراة .
- تهديد الرجال المحتجزين باغتصابهم .
- استخدام كلاب عسكرية (دون كاماة) لتخويف المحتجزين وتهديدهم بترك الكلاب تهاجمهم .
- إجبار المحتجزين على نزع ملابسهم وابقائهم عراة لأيام عدة من كل مرة .
- التقاط صور لمحتجزين عراقيين موتى .

وتورد الفقرة ٤٩ من التقرير الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي لوحظت أثناء زيارة المحتجزين بين آذار وتشرين الثاني ٢٠٠٣ ومن بين هذه الانتهاكات :

- عدم إخطار أسر المحتجزين باعتقالهم واحتجازهم ، ما سبب الكرب في حقوق المحرومين من حريتهم وفي أوساط أسرهم .
 - الإكراه الجسدي والنفسي أثناء الاستجواب للحصول على المعلومات .
 - الحبس الانفرادي لمدة طويلة في زنزانات لا يدخلها نور الشمس .
 - الاستيلاء على متاع الأشخاص المحرومين من حريتهم ومصادرته .
 - تعريض الأشخاص المحرومين من حريتهم لآعمال خطيرة . (١)
- إن هذه الأفعال والانتهاكات لم تكن خرقاً وانتهاكاً فاضحاً للقانون الدولي بمصادره فحسب ، بل كانت خرقاً للقوانين العسكرية لدول التحالف أيضاً .
- ٦- الأهداف المدنية :

تعرضت العديد من الأهداف والأعيان المدنية للانتهاكات من قبل قوات الاحتلال أثناء القتال وبعده . ومن هذه الأهداف الطرق والجسور والمطارات والاتصالات ، والدمار الكبير لمنشآت الماء والمجاري والمناطق الزراعية والمخازن . . . ويعد هذا انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني .

٧- حماية الممتلكات الثقافية :

تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والبروتوكولين الملحقين بهما لعامي ١٩٥٤ و١٩٩٩ ، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح .

وبينت اتفاقية لاهاي مسؤولية الدولة المحتلة عن الممتلكات الثقافية الموجودة في الأراضي التي تحتلها .

لقد تعرضت الممتلكات الثقافية في العراق بعد سقوط بغداد إلى نكبة عظيمة من خلال عمليات السلب والنهب المقصودة ، حيث إن النهب الشامل للمتحف

(١) أنظر باسيل يوسف وتطبيقاته الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠-٢٠٠٥) دراسة توثيقية وتحليلية ، مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت ، ص ٥٥١-٥٥٤ .

العراقي الذي لم يكن محجما على الإطلاق سبب خسارة لا تعوض لتراث حضاري ليس ملكا للعراقيين فحسب بل للبشرية جمعاء .

لقد سرق من المتحف العراقي ومخازنه عشرات الآلاف من القطع الأثرية ، كما تعرضت للنهب والسرقة متاحف ومخازن الموصل وبابل والناصرية ، وتعرضت التلال الأثرية والمواقع في كل أنحاء العراق إلى أعمال النيش والحفر غير المشروع .^(١) كما شملت عمليات النهب ال مكتبات والجامعات والمجمع العلمي وصروحا ثقافية وتاريخية ، كما طالت مخطوطات وكتبا نفيسة ونادرة ، كل ذلك تحت مرأى ومسمع من قوات الاحتلال .

فوفقا لقواعد القانون الدولي فإنه يقع على عاتق دول الاحتلال مسؤولية حماية الممتلكات الثقافية ، وبالتالي تتحمل هذه الدول المسؤولية الدولية نتيجة لإهمالها القيام بالالتزامات المقررة عليها كدولة احتلال .

٨ - البيئة في العراق :

لم تلتزم سلطات الاحتلال في العراق بواجباتها المقررة في القانون الدولي من خلال العديد من الأعمال والتصرفات غير المشروعة التي قامت بها ، وتمثل ذلك بجانبين مهمين : أولهما استخدام الأسلحة المحرمة دوليا وثانيهما عدم اتخاذ الإجراءات لحماية مواقع عسكرية ونووية .

١ . الأسلحة المحرمة دوليا

استخدمت الولايات المتحدة الأمر يكية وبريطانيا في حريها على الع راق الأسلحة الم حرمة دوليا ، على نطاق واسع ، مثل القنابل العنقودية والنابالم وأسلحة اليورانيوم المنضب ، اذ كشف التقرير الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNE) بتاريخ ١٢/٧/٢٠٠٧ ، إن الحرب التي قادتها الولايات المتحدة ضد العراق ، قد تسببت في إحداث مشكلات بيئية خطيرة في العراق ، وعلى

^(١) أنظر نغم عبد الحسين داغر الكتابي ، الحماية القانونية الدولية للآثار ، رسالة ماجستير ، كلية

الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٨ ، ص ١٠٧ .

رأسها المشكلات التي يستخ دم فيها اليورانيوم المنضب في أثناء العمليات العسكرية ، التي تسببت في وفاة آلاف العراقيين وانتشار الأمراض والأورام السرطانية على نحو غير مسبوق . (١)

٢ . عدم اتخاذ الإجراءات :

بعد أن سيطرت قوات الاحتلال على موقع التويثة النووي ونشوء مسؤوليتها بالحفاظ على الأمن والنظام ، تركت هذا الموقع للسلب والنهب دون أن تتخذ الإجراءات اللازمة لحمايته ، وتجاهلت مناشدة العديد من الخبراء العراقيين الذين طالبوا بحماية الموقع . (٢)

إذ كان الجنود الأمريكيان يحرسون موقع التويثة النووي ، ويرون بأعينهم اللصوص يقومون بإخراج الب راميل والحاويات التي تحتوي على مواد نووية يقومون بإفراغها من محتوياتها في الشوارع والأنهر والمنازل من أجل استخدامها في خزن مياه الشرب أو المنتجات النفطية وغيرها . ولم تبادر إلى مجرد تحذيرها من عواقب هذه الأعمال .

مع العلم إن أغلب هؤلاء اللصوص لم يكونوا يعلموا بما تحتويه هذه الحاويات أو مدى خطورتها . والنتيجة كانت انتشار الأمراض والأوبئة ، وخصوصا سرطان الدم في هذه المنطقة المحيطة بالموقع . بسبب ماتم القاء في المياه والأراضي الزراعية من هذه المواد المخزونة الذي أثر كذلك في الحيوانات والزراعة .

(١) أنظر الدكتور باسم كريم سويدان الجنابي ، مجلس الأمن والحرب على العراق ٢٠٠٣ ، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٦ ، ص ١٢٣ .

(٢) أنظر كاظم المقدادي ، نقل اليورانيوم من العراق والتسمم الإشعاعي ، جريمة إدارة بوش احتلال العراق ، المستقبل -مركز الدراسات العربية ، بيروت ٢٠٠٤ .

كل هذه الم وثرات والأحداث تدل على عدم التزام سلطة الاحتلال بأحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالبيئة ، خصوصا المواد (٣/٣٥) و(٥٥) و (٥٦) من البرتوكول الأول ، إضافة للقواعد العرفية .
المطلب الثاني

مسؤولية الدول عن أفعال قواتها متعددة الجنسيات بعد انتهاء

الاحتلال

أصدر مجلس الأمن قراره المرقم ١٥٤٦ في ٨ حزيران ٢٠٠٤ ، والذي أنهى بموجبه الاحتلال وسلطة التحالف المؤقتة . وقرر تشكيل حكومة مؤقتة ، وفقا للقرار بأنها ذات سيادة تتولى كامل المسؤولية والسلطة في العراق بحلول ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ . مع استمرار بقاء القوات الأجنبية بناء على طلب من الحكومة العراقية المؤقتة ، والتي أصبحت تسمى بموجب القرار ٢٠٠٣/١٥١١ ، القوات المتعددة الجنسيات .

إن نهاية احتلال العراق تمت في ٢٨ حزيران ٢٠٠٤ بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٦ . هي نهاية شكلية للاحتلال ، لان الاحتلال حالة واقعية موجودة تستل با استمرار الوجود العسكري وسيطرته . اما النهاية الفعلية ستكون عند انتهاء الوجود العسكري وانسحاب القوات او انتهاء السيطرة العسكرية . عندها نصل الى النهاية الحقيقية للاحتلال ، او يكون نهاية الاحتلال مع بقاء القوات في اقليمها . وهذا ماجرى عليه العمل بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية .^(١)

^(١) من الحالات التي تم فيها إنهاء الاحتلال مع بقاء القوات العسكرية في حالة اليابان اذ وضعت في ٢٨ نيسان ١٩٥٢ موضع التنفيذ معاهدتين : الأولى نصت على انتهاء الاحتلال العسكري الأمريكي والثانية معاهدة للأمن تضمنت استمرار الوجود العسكري الأمريكي . كذلك ألمانيا دخلت حيز التنفيذ في (٥) أيار ١٩٥٥ عدة اتفاقيات في وقت واحد، إحداهما أنهت آثار احتلال الدول الثلاث : الولايات المتحدة ، وبريطانيا ، وفرنسا ، وأخرى قضت باستمرار =

ان موافقة الحكومات العراقية المتعاقبة على بقاء القوات متعددة الجنسيات لاسباب أمنية داخلية ، لا يكون ظرفا نافيا للمسؤولية الدولية عن الدول التي تبعتها هذه القوات ^(١) بل تستمر هذه الدول التي تتولى قواتها الملف الأمني في العراق ، بالوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب القانون الدولي الإنساني . وقد أكد مجلس الأمن ذلك في قراره ١٥٤٦ الذي نص على التطبيق المستمر للقانون الدولي الإنساني، كما تعهدت الولايات المتحدة في الرسالة التي أرسلها وزير خارجيتها كولن - باول إلى رئيس مجلس الأمن ٢٠٠٤/٦/٥ بالالتزام بالقانون الدولي الإنساني .

٢٨ نخلص إلى إنه على الرغم من نهاية الاحتلال الشكلي للعراق في حزيران ٢٠٠٤ ، فإن القواعد الموضوعية للقانون الدولي الإنساني تستمر في التطبيق وبصورة خاصة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والقانون الدولي العرفي . على كافة أولئك الذين يخدمون في القوة المتعددة الجنسيات في العراق . ^(٢) كما يتحملون تبعه المسؤولية الدولية عن كافة الانتهاكات غير المشروعة بمقتضى القانون الدولي وبمقتضى القانون المحلي للدول التي تنتمي إليها هذه القوات . كما تتحمل هذه الدول المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة التي قامت بها الشركات العسكرية الأجنبية الخاصة . ^(٣) المتعاقدة معها والعاملة في العراق . ^(١)

=وجود قوات تلك الدول في ألمانيا والأخرى بدخولها في حلف شمال الأطلسي . أنظر آدم روبرنس ، نهاية الاحتلال في العراق (٢٠٠٤) . المستقبل العربي ، ص ٣٣ .

^(١) إن الظروف الثانية لعدم المشروعية أو مواقع المسؤولية الدولية هي : الموافقة والدفاع عن النفس ، القوة القاهرة ، حالة الشدة ، والضرورة .

^(٢) آدم روبرنس ، المصدر السابق ، ص ٥٤ .

^(٣) تتمتع هذه الشركات وموظفيها وممتلكاتها وأموالها بالحصانة من الإجراءات القانونية العراقية وذلك بموجب الأمر الذي أصدره المدير الإداري لسلطة الائتلاف رقم ١٧ في ٢٧ حزيران ٢٠٠٣ ، وقد قامت هذه الشركات ومنها شركة بلاك ووتر الأجنبية بانتهاكات جسيمة للقانون

المبحث الثاني

التعويضات

إن تحديد نطاق التعويضات يرتبط أساسا بتحقيق الضرر الناتج عن العمل غير المشروع ، فكان لزاما البحث في الضرر القابل للتعويض أولا ومن ثم البحث في التعويض .

الدولي الإنساني منها قتل (١٧) مواطنا عراقيا في ساحة النور و قتل ثلاثة من موظفي بنك الرافدين داخل مطار بغداد الدولي في حزيران عام ٢٠٠٨ .

(١) أصبح من المعروف الآن أن من الصعب الحصول على أرقام دقيقة ويمكن الوثوق بها لعدد الشركات العسكرية/ الأجنبية الخاصة أو عدد موظفيها العاملين في العراق .

وقد أورد تقرير مكتب الولايات المتحدة للمساءلة الحكومية ، الموجه إلى الكونغرس عام ٢٠٠٥ . بشأن استخدام خدمات الأمن الخاص في العراق ، تقديرا لوزارة الدفاع الأمريكية جاء فيه إن عدد الشركات العاملة هناك يبلغ (٦٠) شركة على الأقل ربما بلغ عدد موظفيها (٢٥٠٠٠٠) موظف . كذلك تقرير مكتب المساءلة الحكومية عام ٢٠٠٦ لمدير اتحاد الشركات الأجنبية الخاصة العاملة في العراق قدر فيه عدد الشركات الأجنبية الخاصة العاملة في العراق بنحو (١٨١) شركة تستخدم ما يزيد قليلا على (٤٨) ألف موظف (٠) وأوردت صحيفة واشنطن بوست في ٥ كانون الأول ٢٠٠٦ ان (وزارة الدفاع الأمريكية أجرت إحصاء للمتقاعدين من الباطن) كشف عن عدد أكبر بكثير من (١٠٠) ألف متقاعد (٠) .

أنظر ايما نويلا - كيارا جيلار ، الشركات تدخل الحرب : الشركات العسكرية/ الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني : مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٦ ، هامش (١) ص ١١٠ .

المطلب الأول

الضرر

هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له ، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة المشروعة متعلقاً بسلامة جسمه ، أو حريته ، أو بماله ، أو شره ، واعتباره أو حتى بمركزه الاجتماعي . فلا يشترط أن يكون الحق الذي يحصل المساس به حقاً مالياً كحق الملكية ، بل يكفي المساس بحق ، أي حق يحميه القانون كالحق في الحياة ، وسلامة الجسم وحق الحرية الشخصية .^(١)

ولقد تبني فقهاء القانون الدولي هذا التعريف للضرر من حيث أنه المساس بحق أو مصلحة مشروعة، لشخص قانوني دولي اعترف له بهذا الحق أو المصلحة بموجب قواعد القانون الدولي العام ، أو أنه الخسارة التي تلحق بهذا الشخص نتيجة لعمل دولي غير مشروع .

وقد عرفت لجنة القانون الدولي الضرر بأنه ((يعني (أ) الوفاة أو إلحاق إصابات جسدية بالأفراد والإضرار بصحتهم . (ب) إلحاق ضرر بالممتلكات . (ج) إحداث تغيير ضار بالبيئة)) .^(٢)

ويشترط في الضرر أن يكون مؤكداً (certain) ولا يكفي أن يكون محتملاً أو لا يقع سواء أكان ذلك الضرر الذي يصيب الدولة مادياً (كالاعتداء على حدودها أو ممتلكاتها أو سفنها أو طائراتها) .

أو معنوياً^(١) (كإتهان كرامتها أو عدم احترام انظمتها أو رؤسائها أو الاعتداء

^(١) أنظر الدكتور خليل عبد المحسن خليل ، التعويضات في القانون الدولي ، بيت الحكمة بغداد

٢٠٠١ ص ٣٧ .

^(٢) أنظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين ، عام ١٩٩٢ .

على علمها) .

أما الضرر الذي يصيب رعايا الدولة ، فأما أن يكون ضررا ماديا يلحق بالملتمتلكات أو جسمانيا يلحق بالأشخاص ، وأما أن يكون معنويا يلحق بالكرامة والسمعة والمكانة الاجتماعية ، كما قد يكون في صورة آلام نفسية وكروب ذهنية ، التي قد يعاني منها الفرد لوفاة أحد أقاربه أو نتيجة لما قد يلح وهم من إصابات جسدية . وقد يجمع الضرران المادي والمعنوي نتيجة لعمل واحد . (٢)

وقد تحفظ القضاء الدولي في بداية الأمر نحو الضرر المعنوي ثم عدل عن موقفه هذا في قضية (Lusitania) ، إذ قررت لجنة المطالبات الأمريكية - الألمانية عام ١٩٢٣ (التعويض عن الأضرار المعنوية المتمثلة بالآلام النفسية والصدمة المعنوية التي أحدثتها الوفيات المتعددة التي نتجت عن اغراق سفينة الركاب البريطانية (Lusitania) من غواصة ألمانية) . (٣)

وسار التعامل الدولي على مبدأ التعويض عن الأضرار المعنوية ، من ذلك ما نصت عليه اتفاقية بون الم عقودة بين فرنسا وألمانيا في ١٥ تموز ١٩٦٠ على

(١) الضرر المعنوي هو الذي لا يمس المال أو المصالح المالية للمضار ، وقد اختلف فقهاء القانون المدني في الضرر المعنوي فمنهم من لا يجيز التعويض عنه على اعتبار انه لم يحصل مساس بثروة الشخص . ويجيز القانون المدني العراقي لسنة ١٩٥١ التعويض عن الضرر المعنوي (م٢٠٥) . كما إن القضاء المدني والإداري الفرنسي قد أقر التعويض عن الأضرار المعنوية . أما القضاء الدولي ، فقد كان الى عهد قريب يعتبر عدم التعويض عن الضرر المعنوي مبدأ من مبادئ القانون ، إلا انه عدل ذلك واقر مبدأ التعويض عن الضرر المعنوية في العديد من الأحكام التي أصدرها .

(٢) أنظر الدكتور محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ج١، ط١، دار المعرفة الكويت ١٩٨١ ص٩٣-٩٤ .

(٣) د. خليل عبد المحسن خليل ، المصدر السابق ، ص ٦١ .

(صرف تعويض للضحايا الفرنسيين ، الذين تعرضوا الى ضرر معنوي نتيجة اعتقالهم في معسكرات الاعتقال الألمانية) .^(١)

ثانيا : التعويضات

إن النتيجة الطبيعية للمسؤولية الدولية ، هي التزام الدولة المسؤولة بتعويض الضرر (المادي والمعنوي) الذي نشأ عن الفعل غير المشروع .
وقد تضمنت معاهدات الصلح التي تلت الحرب العالمية الأولى هذا المفهوم ، فقد ورد فيها النص على إلزام ألمانيا وحلفائها بوصفها دولا معتدية بالتعويض عن الأضرار التي ألحقها بمواطني دول الحلفاء . وهذا ما تضمنته معاهدات الصلح التي أعقبت الحرب العالمية الثانية .
وقد أكد القضاء الدولي هذا المبدأ في العديد من الأحكام نذكر منها ، الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٢٧ حزيران ١٩٨٦ في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية نيكاراغوا ، حتى قررت (التزام الولايات المتحدة الأمريكية بالتعويض عن الأضرار كافة التي لحقت بجمهورية نيكاراغوا نتيجة إخلالها بالتزاماتها ، بموجب القانون الدولي العرفي ، وانتهاكها معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة المعقودة في ٢١ كانون الثاني ١٩٥٦) .^(٢)
كما ان اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ نصت في المادة (٣) على أن (يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام الاتفاقية المذكورة ملزما بالتعويض ٠٠) .
وأكد هذا المبدأ أيضا البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ في مادته (٩١) على أن (يسأل طرف النزاع الذي ينتهك الاتفاقيات أو هذا البروتوكول على دفع التعويض ٠٠) . فضلا عن النصوص سالفة الذكر تؤكد العديد من القرارات

^(١)د. غسان الجندي ، المسؤولية الدولية ، مطبعة التوفيق ، عمان ، ١٩٩٠ ، ص ١٢ .

^(٢)د. خليل عبد المحسن خليل ، المصدر السابق ، ص ١٣ .

التي تم اعتمادها من قبل مجلس الأمن على واجب التعويض عن الاضرار التي تسببت بها انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، ومن هذه القرارات نذكر القرار رقم ٢٣٧ عام ١٩٧٦ بصدد عدوان جنوب أفريقيا على أنغولا ، بأن طلب من جنوب أفريقيا التعويض الكامل لانغولا عن الأضرار التي لحقت بها .
وقرار مجلس الأمن المرقم ٤٤٧ في ١٩٨٦/٦/٩ الذي أدان بشدة العدوان الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي ، وطلب من إسرائيل تعويض العراق .
وأخيرا ما فرضه مجلس الأمن من تعويضات على العراق بسبب احتلاله للكويت . (١)

وان مسألة دفع التعويض لا تكون للدول فقط وإنما للضحايا أيضا .
ويتضح مما سبق أن القضاء والتعامل الدولي يلزم الدول التي تتبعها القوات المتعددة الجنسيات بتعويض الأضرار التي ألحقتها بالعراق وبمواطنيه .
لذا سنبحث في مطلبين : أشكال التعويض ووسائل التعويض .

المطلب الأول

أشكال التعويض

يتخذ التعويض في المسؤولية الدولية أشكال متعددة ، أهمها التعويض

العيني والتعويض المالي

أولا : التعويض العيني :-

ويكون باعادة الحال إلى ما كان عليه قبلي وقوع الفعل غير المشروع دوليا .

(١) أنظر قرارات مجلس الأمن : ٦٧٤ في ٢٨ تشرين الأول ١٩٩٠ (ف٩) القرار ٦٨٦ في ٢ آذار

١٩٩٠ (ف٢ب) والقرار ٦٨٧ في ٣ نيسان ١٩٩١ .

كاعادة الممتلكات والأموال التي صودرت بدون سند قانوني ، أو الافراج عن اشخاص اعتقلوا أو حجزوا بصورة غير قانونية .

وقد أكد التحكيم والقضاء الدولي هذا المبدأ ومن ذلك ، الحكم الذي اصدرته محكمة التحكيم الدائمة في ١٣ تشرين الأول ١٩٢٢ في قضية مصادرة الولايات المتحدة الأمريكية للسفن النرويجية أن (التعويض العادل يستدعي إعادة الوضع إلى ماكان عليه قبل حصول الضرر) ، والحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٢٥ حزيران ١٩٦٢ في النزاع بين كمبوديا وتايلند حول معبد برياه فيهييار بأنه (ينبغي على تايلند إعادة التحف التي أخذتها من المعبد الموجود في كمبوديا والتي حازت عليها تايلند بشكل غير شرعي) ويمكن تطبيق التعويض العيني بالنسبة للأضرار التي تعرض لها العراق نتيجة للاحتلال واستمرار بقاء القوات متعددة الجنسيات ، وذلك في حالتين :

الأولى : وهي إرجاع الآثار التي نهبت من المتحف العراقي ومخازنه ومن متاحف ومخازن البصرة ، الناصرية ، بابل والموصل وكذلك المخطوطات .

وإعادة الوثائق التي نهبت من دوائر الدولة أو التي استولت عليها قوات التحالف لأنها تكون الأرشيف الإداري والسياسي لشعب العراق .

والثانية : وهي الإفراج عن المعتقلين والمحتجزين في السجون التي تشرف عليها القوات المتعددة الجنسيات بدون سند شرعي ، مع تعويضهم وعوائلهم ماليا عن الأضرار المادية والمعنوية .

ثانيا : التعويض المالي :

عندما يستحيل إعادة الشيء المتضرر إلى ما كان عليه ، فإنه لا بد من التعويض لإصلاح الضرر عن طريق دفع مبلغ من المال للدولة المضرورة ورعاياها عن الفعل غير المشروع . وهذا هو الشكل الشائع للتعويض ، كما جاء في قرار محكمة التحكيم الدائمة الصادر في تشرين الثاني عام ١٩١٢ من

إنه (ليس بين مختلف مسؤوليات الدول فروق أساسية ، يمكن تسويتها جميعا بدفع مبلغ من المال) .

ويتم تحديد مبلغ التعويض بالاتفاق بين أطراف النزاع أو عن طريق التحكيم أو القضاء الدولي . وفي الغالب يتم الاتفاق على التعويض نتيجة لمفاوضات تتم بين الأطراف المعنية ، يعقبها اتفاق يبين مقدار ونوع التعويض إن التعويض المالي هو الأنسب لإصلاح الضرر الذي تعرض له العراق وشعبه ، وهذا ما سنبينه في وسائل التعويض .

المطلب الثاني

وسائل التعويض

إن الالتزام بجبر الضرر عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، أصبح من الأمور المسلم بها ، سواء تم هذا عن طريق التعويض العيني أو المالي ولكن يبقى التساؤل لتحديد الآليات ذات العلاقة بتقرير التعويض هو هل يستطيع الأفراد المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني عن طريق اللجوء إلى الآليات المقررة على الصعيد الدولي أم يتوجب عليهم اللجوء وبشكل مباشر أمام المحاكم الوطنية .

أولا - التعويض على الصعيد الدولي : (1)

إن تقدير التعويض المالي على الصعيد الدولي ، يتم في الكثير من الأحيان بشكل رضائي وذلك عن طريق المفاوضات التي تجريها الدولة المضرومة مع الدولة المسؤولة من أجل التوصل إلى اتفاق بينها لتحديد مقدار ونوع التعويض . أو الاتفاق على تشكيل لجان التظلمات أو اللجان المختلطة للدعوى وهي (عبارة عن محاكم تحكيم خاصة تأسست عن طريق معاهدة - عادة ما تكون

(1) أنظر إيمانولا- شيارا جيلارد (Gillard Emanuela- chiara) إصلاح الأضرار الناتجة عن

انتهاكات القانون الدولي الإنساني-مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٣

ثنائية- تتيح إلى الأفراد والمؤسسات إقامة دعاوى) عن انتهاك القانون الدولي الإنساني والمطالبة بالتعويض والحكم به ، كالدعاوى المتعلقة بالأذى الشخصي والأضرار المترتبة عليه ، والدعاوى من أجل الخسائر في الممتلكات ا لشخصية . ومن أمثلة تلك اللجان ، محكمة إيران - الولايات المتحدة الأمريكية للمطالبات . التي تأسست بموجب اتفاقية الجزائر المعقودة بينهما عام ١٩٨١ ، فكانت المحكمة ذات اختصاص في دعاوى رعايا الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيران ودعاوى الرعايا الإيرانيين ضد الولايات المتحدة الأمريكية . ومن الأمثلة الأكثر حداثة في هذا الشأن ، الاتفاق الملحق باتفاقيات دايتون ، الذي انشأ اللجنة الخاصة بالادعاءات بشأن عقارات الأشخاص النازحين واللاجئين من البوسنة والهرسك ، والذي فوض اللجنة النظر في مطالبات إعادة العقارات ، وكذلك التعويض عن خسارة الملكية في سياق العمليات العدائية منذ عام ١٩٩١ والتي لا يمكن إعادتها إليهم . ولجنة إريتريا - أثيوبيا للتظلمات فقد تأسست بموجب الاتفاقية المعقودة بينهما في كانون الأول ٢٠٠٠ ، وكانت اللجنة ذات اختصاص بمنح تعويضات فيما يتعلق بتظلمات الأفراد والمؤسسات والحكومات في كل من إريتريا وأثيوبيا عن الخسارة أو الضرر أو الإصابة بين الحكومتين وبين الكيانات الخاصة المرتبطة بالنزاع .

وأخيرا من الهيئات شبه القضائية ، والتي فوضت النظر في تعويض الأفراد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، هي لجنة الأمم المتحدة للتعويضات التي أنشأها مجلس الأمن بموجب الفقرة (١٨) من قراره المرقم ٦٨٧ الصادر في ٣ نيسان ١٩٩١ ، وذلك بغية إنفاذ مسؤولية العراق بموجب القانون الدولي عن أي خسارة أو ضرر ، مباشر ، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية ، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركائها نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت .

هذه هي أهم الوسائل المتاحة على الصعيد الدولي للحصول على التعويض ،
ومن الملاحظ إن العراق قد حرم من جميع هذه الوسائل للمطالبة بالتعويض عن
الأضرار التي لحقت به وبمواطنيه فهو :

أ- لا يستطيع الدخول في مفاوضات مع الدول التي تتبعها القوات المتعددة
الجنسيات من أجل التوصل إلى عقد اتفاق للتعويض عن الأضرار التي لحقت به
وبشعبه ، لان الولايات المتحدة الأمريكية لا تعترف بأنها شنت حربا عدوانية
تلتزم من ثم بالتعويض عن أضرارها ، هذا هو مو قفها منذ الحرب الفيتنامية
حيث رفضت مبدأ التعويض ، وانما تعهدت بموجب المادة (٢١) من اتفاقية
باريس المعقودة بينها وبين جبهة التحرير الفيتنامية في ٢٧ كانون الثاني
١٩٧٣ ، بتقديم مساعدات لفيتنام الشمالية ولدول الهند الصينية التي تضررت
من الحرب الفيتنامية ، دون أن تتضمن الاتفاقية أية أحكام خاصة بشأن
تعويضات الحرب ذاتها . وقد فعلت الشيء نفسه بعد انتهاء العمليات العسكرية
في العراق ، حيث خصصت مساعدات لاعمار العراق بلغت ١٨ر٤ مليار دولار ،
وهي أقل بكثير من الأضرار التي تعرضت له البنية التحتية للعراق . (١)
ب- لا يستطيع أن يطلب من مجلس الأمن إصدار قرار يلزم الدول التي تتبعها
القوات المتعددة الجنسيات بالتعويض ، كما فعل المجلس على أثر احتلال العراق
للكويت ، لان الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا يعارضان ذلك بشدة .
لذا يقترح البعض :

(أ) - أن تكون (التعويضات التي يحق للعراق المطالبة بها في ضوء احتلاله
غير المشروع ، وما أدى إليه من تدمير بنيته التحتية ، وخسائر بشرية وتنموية

(١) يرى بعض الكتاب ، إن المبلغ الفعلي الذي تم انفاقه هو ٣٣٣ مليون دولار ، أو ما بين ٤٠٠-
٨٠٠ مليون دولار ، أي أقل من مليار دولار ! انظر سيمور هيرش (كاتب أمريكي مختص
بالتحقيقات الصحفية) . المنطقة الرمادية ، المستقبل العربي ، ع ٣٠٥ ، للسنة ٢٧/٢٠٠٤ ،
ص ٣٨ .

لحقت بالجيل الحالي من الشعب العراقي ، ولا بد أن تنال بعدها الأجيال القادمة)
• مقابل التعويضات التي فرضها مجلس الأمن على العراق على أثر احتلاله
للكويت ، فتكون معادلة لها . (١)

(ب) - أن تتبنى الدول التي تتبعها القوات المتعددة الجنسيات ، مطالب رعاياها
بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء احتلال العراق للكويت ، والذين
لم يتقدموا بمطالباتهم إلى صندوق الأمم المتحدة للتعويضات وإنما رفعوا دعاوى
أمام محاكمهم الوطنية . أو تسعى هذه الدول لدى مجلس الأمن لإصدار قرار
يطلب من الدول أن تتبنى مطالب رعاياها أو إسقاطها ، قبل خروج العراق من
الفصل السابع من الميثاق . وبدون هذا الإجراء ستحجز الأموال العراقية في
الخارج تنفيذاً للأحكام الصادرة من محاكم هذه الدول . فإذا صدر مثل هذا القرار
سيكون ترضية وتعويضاً عن تدمير البنية التحتية للعراق .

ويتضح مما سبق إن الحكومة العراقية لا تستطيع أن تتبنى مطالب رعاياها
على الصعيد الدولي ، غير إن المتضررين المدنيين العراقيين يستطيعون اللجوء
إلى الوسائل الوطنية للحصول على التعويض .

ثانياً : التعويض على الصعيد الوطني

يستطيع الأفراد اللجوء إلى المحاكم الوطنية للدول المسؤولة، محاولين الحصول
على تعويض عن الانتهاكات التي عانوا منها . ولقد نظرت محاكم مختلف
الدول في دعاوى الأفراد ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، في عدد
من المناسبات .

ولكن نظراً للعدد الكبير من الدعاوى التي يرفعها الأفراد (مئات الآلاف أو
الملايين) بحيث تتجاوز هذه الدعاوى القضائية قدرة أي نظام قانوني على حلها
على الإطلاق ، بقدر أقل من الدقة والعدالة . لذلك رفضت الكثير من المحاكم

(١) د. عبد الأمير الانباري ، التعويضات ، المستقبل العربي ، ع ٣٠٥ ، السنة ٢٠٠٤ ، ص

الوطنية دعاوى التعويض المقامة من قبل الأفراد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، على أساس الحصانة السيادية تحمي الدول المدعي عليها ، أو على أساس أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، حسب النظم القانونية الداخلية ليست ذاتية النفاذ .^(١)

أما بالنسبة للمواطنين العراقيين المتضررين من القوات المتعددة الجنسيات، فأنهم يستطيعون رفع دعاوى التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم أو بممتلكاتهم ، وذلك بموجب الأعمام الذي أصدره السيد (مايكل أ . غراهام) مدير الخدمات القانونية في القوات المتعددة الجنسيات والتي يعرض فيها آلية رفع دعاوى التعويض عن الأضرار على النحو الآتي :-

((١ - بموجب قانون الدعاوى الأجنبي (الأمريكي) للمدعي الحق في رفع عريضة دعوى خلال سنتين من تاريخ وقوع الحادث ، ويجب أن تتضمن عريضة الدعوى أسم المدعي مذيلة بتوقيعه والأدلة التي تعتمد عليها الدعوى والمبلغ المطالب به .

٢ - يجب أن تثبت الوحدة العسكرية التي تسببت بالحادث في عريضة الدعوى للبيانات الخاصة بالحادث بغية تسهيل جمع المعلومات التي توطأ لإصدار حكم في الدعوى . كما يجب التنسيق مع القسم الوطني العراقي للمساعدة لتثبيت مبلغ التعويض ، والذي بدوره يقوم بإحالة عريضة الدعوى إلى القاضي المختص . ويمكن ملئ عريضة الدعوى من خلال البريد الإلكتروني المشار إليه أعلاه .

^(١) إن وصف المعاهدة لاذاتية النفاذ ، تخص الأفراد فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم ، فلا بد لتنفيذ هذه الاتفاقيات من صدور تشريع خاص بها ، وإن المحاكم لا تطبقها حتى يصدر هذا التشريع . أنظر الدكتور عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط ٦ ، ٢٠٠١ ص ١٦١-١٦٢ .

٣- ليس من الضروري أن تكون عريضة الدعوى باللغة الإنكليزية ، ولكن تحريرها باللغة المذكورة سوف يسهل عملية الإسراع في نظر الدعوى لانتفاء الحاجة لترجمتها .

٤- عند استلام مكتب الخدمات القانونية لعريضة الدعوى ، يتسلم المدعي إشعاراً من المكتب المذكور بتسلم الدعوى مع تزويده برقمها . ويتم إخطار المدعي بكافة المراحل التي تمر بها الدعوى)) .

الخاتمة

من أجل تمكين المتضررين العراقيين من الحصول على التعويضات ، نقترح تشكيل لجنة تسمى (لجنة المطالبات) ، تتكون من عدد من أعضاء مجلس النواب ، ومن نقابة المحامين ، وجمعية الهلال الأحمر ، ومنظمة حقوق الإنسان ، ومنظمة الدفاع عن المسجونين ، وممثلين عن وزارات الدفاع والداخلية والمهجرين . بحيث تتبنى هذه اللجنة مطالب المتضررين وتدخل في مفاوضات مع مدير الخدمات القانونية للقوات المتعددة الجنسيات ، لشمول جميع المتضررين الذين لم يحصلوا على التعويض منذ احتلال العراق حتى الوقت الحاضر .